في حملها ان احتيج اليه ابن ملك **قوله** خلافا لمن فهي بعض المشي امامها افضل
عنده لانهم شفعا للميت والشفيع يتقدم في العادة قلنا ذاك اذا خيف عليه
بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا على ان الشفاعة
في الصلاة وهم يتاخرون عنها زيلعي ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها
وان كان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي ولا يترك
السنة لما اقترن بها من البدعة شرنبلالي **قوله** مقدمها بفتح الدال وكسرها الخ
وكذا المؤخر فاذا انتهوا الى المصلى يوضع وضعا راسه على يمين القبلة ورجلاه على
يسارها ثم يصلى عليها شلبي على الزيلعي وقال الحلبي في شرح المنية وان وضعوا راسه
مما يلي يسار الامام عمدا فقد اساؤا وجازت الصلاة ابن **قوله** وذلك في يمين الميت
ويسار الجنازة لان الميت يوضع عليها على قفاه وفي حالة المشي يقدم الراس بحر وينبغي
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة زيلعي **قوله** ويحفر القبر في غير الدار لاختصاص هذه السنة
بالانبياء نهر نصف قامة وان زاد فاحسن هذا عند الامكان وان لم يمكن كما لو كان
في سفينة ولم يتمكنوا من الوصول الى البر القي في البحر وينبغي ان يجعل حجره الى ما هو
المنتقى رف نهر ويلحد لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحد الميت
والحد لحدت والحد بفتح اللام وضمها بحر **قوله** ولا يرفع الصوت به اي يكره بحر
قوله من قبل القبلة ليكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ **قوله** وعند
الشافعي يسل اضطربت الروايات في ادخاله عليه السلام ورجحنا الاول لان
جانب القبلة معظم بحر **قوله** لا الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر للبلا
ولان بالاجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر
واتباع الجنازة بها بخلاف الميت حيث لا يكره الاجمار ولا غسله بالماء
الحار زيلعي وانما يكره الاجر لو حول الميت اما فوقه فلا يكره خلاصة ملا الا

يكون

يكون عصمة من السبع **قوله** ويهال التراب ويكره الزيادة بما خرج منه من التراب
لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ويندب حثوه من قبل راسه ثلاثا اقتداء بفعله عليه
السلام ولا باس برش الماء على القبر حفظا للتراب عن الاندراس **قوله** ويسنم صرح في
الظهيرية بوجوب التسنيم وفي المجتبى باستحبابه **قوله** ولا يجصص في البرهان يحرم عليه
البناء للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا يكتب عليه الا لعذر بخوف ذهاب اثره او امتهانه
ويكره الدفن في الفساقي الا للضرورة ويكره ان يطا القبر او يجلس او ينام عليه
او يصلى عليه او اليه ثم الميت عليه يكره وفي التابوت يجوز عند بعضهم كالمشي على
السقف بحر **قوله** مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته
بالارض والانتفاع بها زراعة او غيرها ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن
غيره في قبره وزرعه والبناء عليه بحر وليس من النبش ما اذا دفن في قبر حفره
الغير ليدفن فيه فلا ينبش ولكن يضمن قيمة الحفر نهر **قوله** كذا اذا كان الكفن
مغصوبا او سقط في اللحد درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها
وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله انه لا يسعها ذلك اما اذا اريد
نقله قبل الدفن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين واما نقل يوسف ويعقوب
عليهما السلام من مصر الى الشام فشرع من قبلنا لا نزاعنا فيه على ان الانبيا
عليهم السلام لا يقاس عليهم لانهم اطيب ما يكون في الموت كالحياة شرنبلالي **باب**
الشهيد **قوله** والمناسبة ظاهرة لان المقتول ميت باجله واخر الشهيد
لاختصاصه بالفضيلة **قوله** بالنص وهو قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم الاية **قوله** او لان الملائكة يشهدون موته فيه نظر لانهم
يشهدون موت كل مؤمن الا ان يراد بالملائكة الذين يحضرون الشهيد
غير ملائكة الموت **قوله** هو من قتله اي من مسلم مكلف طاهر قتله من ذكر
ليخرج التعريف على قول ابي حنيفة وهذا التعريف للشهيد الذي لا يغسل

Copyright King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)